

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٤ (المطبعة الأميرية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتياد إضافي قدره ٢٥٠٠ جنيه (المائة وخمسين جنيه) لتفقات فك وتركيب مركبات بالورش .

ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ (مصلحة المبانى والأميرية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتياد إضافي قدره ٢٠٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه) لتعديل مبانى المطبعة الأميرية بمناسبة صدور كورنيش النيل .

ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي الواقع ١٠٠ ج من الوفور الناتج من عدم استهلاك بلغ ١٠٠٠٠ ج المدرج بالباب الثالث من ميزانية المصلحة المذكورة لمبانى المطبعة الأميرية و ١٠٠٠٠ ج مقابل زيادة في الإيرادات بهذا القدر .

مادة ٣ - هل وزراء المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل ما يخصه ما صدر ببيان الرابطة في ٢٥ جادى الأول سنة ١٢٧٤ (١٩٥٥ يناير) .

وزير الشئون البلدية والقروية	رئيس مجلس الوزراء
فائد جناح عبد الطيف محمد البغدادى	جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد	وزير الأشغال العمومية
عبد المنعم القيسوى	أحمد عبد الشرباصى

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٥

يفتح اعتياد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بخوبيل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ،
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٥

يفتح اعتياد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بخوبيل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ٢٠ (وزارة الإرشاد القومي) الفرع ٣ (مصلحة الاستعلامات) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتياد إضافي قدره ٣٠٠٠ ج (ثلاثون ألف جنيه) لزيادة اعتياد الدعاية والحفاوة والنشر .

ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والإرشاد القومي تنفيذ هذا القانون كل مما فيها يخصه ما

صدر ببيان الرابطة في ٢٥ جادى الأول سنة ١٢٧٤ (١٩٥٥ يناير) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوى

صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (أ.ح)

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

يفتح اعتيادين إضافيين في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير

سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بخوبيل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،